قوله فمراده بقوله قتلته قبل عتق يعني ان مراده انكار لزوم الضمان لا ايجاب شي
على المولى قوله من قيمته ومن الدية هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقول
من قيمته ومن الدية قوله لانه مختار في دفع الزيادة اي العبد الامر بعد عتقه
غير مضطر في دفع الزيادة قوله هي عشرة آلاف درهم اي باعتبار كونها نصف
دية المقتولين اذ مجموعها عشرون الفا قوله قتل عبدهما وعفا احدهما
كان الصواب ان يذكر في صورة المسئلة ما نقله صاحب الهداية عن الزيادات من ان
عبدا قتل مولاه وله ابنان فعفا احدهما لم يرتبط آخر كلامه لاوله فان قوله
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة يقتضي ان يكون المقتول
مولى العبد فتدبر فصل ودية عبد وامة قيمتهما قوله
ولو كانت القيمة اكثر اي ينقص من دية الحر والحرة ولو كانت قيمة العبد
ضعف دية الحر يا ان حطت الى ديتها ثم نقصت منها عشرة قوله والفرق
ان البيان الخ والتحقيق ان البيان انشاء وجلاء قوله امركما قرقاهر
الدلالة على احدهما بعينه وكل واحد منهما كان عبدا فوقع الشك في عتق
كل واحد منهما بعينه فلا يعتق احدهما بعينه فمن هذا الوجه كان البيان
انشاء ومن حيث ان العتق لا يعدوهما كان البيان اظهارا ولما كان وضع
الصيغة بحسب الشرع للانشاء فما دام المحل صالحا للانشاء يحمل البيان
عليه والا يحمل على الاظهار وان كان المحل قائما والمبيع فانشاء يوزع الانشاء
بينهما مزورة فصل في مدبر قوله ولا حق لولي الجناية اي اذ الثابت
الحقان من القيمة والارش فكان الاصل ان يتخير المولى بينهما كما انه يتخير بين
الدفع والفداء لكنه لم يتخير لكون اختيار الاقل في الجنس الواحد متعينا
قوله ولا تهاشبت عليه اي الجناية تثبت على المولى قوله يسعى في قيمته قنا
اى

اى في تمام قيمته قنا قوله لاستيلاء يده اي يد المولى على العبد قوله ودفعه الى المولى
ههنا كما هو ظاهر فان الصواب ان يقال ودفعه الى الاول ثم يرجع به مرة اخرى على
الغاصب ليكون المراد بقوله في ما بعد ويدفعه لا يرجع الرجوع الثاني فان الرجوع
الاول مقرر في كل من الصورتين بقرينة ما سيجيء من قوله فاذا دفعه اليه يرجع
في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا وان اشتبه عليك المقام فعليك
بالمراجعة الى الهداية وغيرها قوله يرجع في الفصل الاول اي في جنى عند
الغاصب ثم عند المولى قوله فانه هناك المستحق النصف اي المولى المستحق
منه النصف قوله ولو مات بصاعقة او نهش حية هذا اذا كان على اطلاقه يناسب
تعليله بقوله لنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات فانه يشعر بان الضمان
انما يكون اذا كثر فيه هذه الاشياء وان كان مبنيا على الكثرة لا يكون لجعلها
مقابلة للحمى وجه فان الحمى ايضا عند كثرة وقوعها يكون كالصواعق وفي
الفتاوى البزازية لو حمله الى دكان يكثر فيه الحمى او الوباء فان كان المكان
مخصوصا بذلك يضمن الصبي لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل
لان الهواء يخلق الله تعالى مؤثرا في بني آدم وغيره كالغذاء قوله كما في صبي
اودع عبدا اودع بناء للمجهول وعبد مفعوله الثاني اي كما في صبي اودعه
رجل عبده قوله وبدونه يضمن اي يضمن الصبي المال ان اتلفه بلا ايداع
باب القسامة قوله وهي ايمان تقسم على اهل المحلة الخ قال في المغرب القسم
اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع
موضع الاقسام وهذا صريح في ان القسامة من القسم لا من القسمة وان كان
مقتضى نحو كلام الشارح ذلك قوله فالذي يخرج منكم اي شيء يخرج
دم هذا القتيل عن عهدتكم قوله او صالحي مضمون معطوف على محل من قوله
ما قتلت وما علمت وفي الوقاية ما قتلناه وما علمنا له الاول بانفراد الافراد

الحمى سد

Copyright © King Saud University